بسم الله الرحمن الرحيم

ضريبة مبيعات

٤٠٧١٦/٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٢٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٦/١٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٣٤

السيد الفريق / رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٤١٤ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤م فى شأن طلب عرض النـــزاع القائم بين الهيئة وبين مصلحة الضرائب على المبيعات حول مطالبة المصلحة برد مبلغ ٩٠١٣٩١,٤٠ جنيهاً السابق أداؤه للمصلحة قيمة ضريبة المبيعات المستحقة عن عمليات قطر قامت بها الهيئة خارج المياه الإقليمية .

وحاصل واقعات الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أنه على اثر قيام هيئة قناة الســـويس بـــتقديم خدمات قطر لوحدات بحرية من وإلى الإقليم المصري بواسطة القاطرات المملـــوكة لهـــا ، فقـــد قامـــت مصـــلحة الضـــرائب علـــى المبيعات بمطالبتها بأداء مبلغ ٩٠١٣٩١،٤٠ جنـــيهاً قيمة ضريبة مبيعات مستحقة على خدمات القطر المشار إليها، على ســـند مـــن أن الهيـــئة مسجلة لدى المصلحة ومكلفة بتحصيل وتوريد ضريبة المبيعات عن الخـــدمات الخاضعة للضريبة التي تؤديها ، ورغم اعتراض الهيئة على السداد على أساس أن خدمات القطر البحرية من الخدمات المصدرة والتي يستحق عليها ضريبة مبيعات بسعر صفر. إلا أنـــه إزاء إصـــرار المصلحة على رأيها فقد قامت الهيئة بأداء المبلغ المطالب به، لاسيما أن تأخـــرها في الســـداد سوف يترتب عليه تحميلها بضريبة إضافية . وإذ ترى الهيئة أحقيتها في استرداد مبلغ الضريبة المشار إليه ، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستهـــا

المعقـــودة بتاريخ ٦ من يونيو سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـــ ، فاســـتبان لـــهـــا أن القانون المدني، ينص في المادة (١٨١) منه على أن "١- كل من تسلم علـــى ســـبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ،٢ - ". وأن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م ، ينص في المادة (١) منه على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها :- ------ المكلف : الشخص الطبيعي أو المعـــنوي المكلـــف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواءً كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون "، وينص فى المادة (٢) على أن " تفرض الضـــريبة العامـــة علـــى المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة، وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون"، وينص فى المادة (٥) منه على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقـــرار عـــنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون ". وينص فى المادة (١٣) على أن " تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً".

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع بالقانون المشار إليه وضع تنظيماً شـــاملاً للضـــريبة العامة على المبيعات ، فبين السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، وعين فئة الضـــريبة ، وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة ، وألقى على عاتق المكلف شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ، وسواءً كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة ، عـــبء تحصـــيل الضريبة من المستهلك أو متلقي الخدمة المتحمل أصلاً بعبئها، وتوريدها بعد ذلك إلى المصلحة . فإذا أوفى المكلف بهذا الالتزام كاملاً غير منقوص برأت ذمته ، وقامت من ثم علاقة مباشرة بين الممول (المستهلك أو متلقي الخدمة) بحسبانه المتحمل الفعلي بعـــبء

الضـــريبة وبين مصلحة الضرائب، بحسبانها الجهة المنوط بها تحصيل الضريبة ، فيجوز للممول إذا تبين له أنه قد أدى غير المستحق أن يرجـــع مباشرة على المصلحة لاسترداد ما أداه دون وجه حق ، في حين أنه لا يجوز للمكلف أن يطالب بما يكون قد أداه دون وجه حق نيابة عن الممول ، إذ أن دوره لا يتعدى كونه وسيطاً بين مصلحة الضرائب وبين الممول . والقول بغير ذلـــك مـــؤداه الســـماح للمكلف باسترداد الضريبة التي لم يتحمل هو بعبئها ، الأمر الذي سيفضـــي، لا محالة ، إلى إثراء للمكلف على حساب المستهلك أو متلقي الخدمة دون سبب مشروع .

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة قناة السويس قامت بأداء مبلغ ٩٠١٣٩١,٤٠ جنـــيهاً إلى مصـــلحة الضرائب كضريبة مبيعات عن خدمات قطر وحدات بحـــرية تمت بمعدات وقاطرات الهيئة لسفن وحفارات تعمل خارج المياه الإقليمية ، وإذ ارتأت هيـــئة قـــناة السويس أنها قد دفعت إلى المصلحة غير المستحق ، لذلك طالبت برده ، إلا أن المصـــلحة بعـــد أن أقرت – بموجب كتاب رئيس قطاع البحوث والسياسات المؤرخ ٢/٦/ ٢٠٠٥م – بأن أداء مبلغ الضريبة المشار إليه تم على سبيل الخطأ، إلا أنها امتنعت عن الرد ، على سند من أن الهيئة الطالبة لم تتحمل بذاتها بعبء الضريبة المطالب باستردادها ، وإنما قامت بتحصـــيلها من الشركات متلقية الخدمة وتوريدها إلى المصلحة ، وأن رد هذه المبالغ إلى الهيئة ســـوف يترتب عليه إثراؤها دون سبب . وكان الثابت من رد هيئة قناة السويس على كتاب مصلحة الضرائب آنف الذكر أن الهيئة لم تحصل من الشركات متلقيـــة الخدمة جميع المبالـــغ الـــتي قامـــت بأدائها إلى المصلحة ، حيث قامت بأداء مبلغ ١٨٠٨٤,١٥ جنيهاً عن خدمة القطر التي تم تقديمها للقبطان / سعيد إبراهيم صبرى دون تحصيل الضريبة عليها منه ، وهو ما لم تجحده أو تنكره مصلحة الضرائب فيما قدمته من مستندات .

وبناء عليه ، تكون مطالبة الهيئة باسترداد مبلغ الضريبة الذى قامت بتحصيله بالفعل مـــن الممـــولين (الشركات متلقية خدمة القطر) وتوريده إلى مصلحة الضرائب ، وهو مبلغ ٨٨٣٣٠٧,٢٥ جنيهاً لا أساس لها ، حيث أنها، لم تتحمل فعلياً بعبئه ، واقتصر دورها على مجرد تحصيله من متلقي خدمة القطر وتوريده إلى المصلحة. أما مبلغ ١٨٠٨٤,١٥جنيهـــاً ،

المشـــار إلـــيه ، والذى أدته الهيئة من ذمتها المالية ، فإنه يحق لها استرداده بحسبانها قد تحملت قيمته من أموالها دون وجه حق ، مما يتعين معه إلزام مصلحة الضرائب برده .

لـــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية إلى إلزام مصلحة الضرائب برد مبلغ ١٨٠٨٤,١٥ جنيهاً إلى هيئة قناة السويس ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧

م/